

تنفيذ قانون الحماية من العدوى (IfSG)

قيود الخروج بشكل مؤقت
نظرا لتفشي وباء الكورونا

منشور

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

بتاريخ 2020/3/20، Az. Z6a-G8000-2020/122-98

تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا على أساس المادة 28 الفقرة 1 الحملة 1 و 2 من قانون الحماية من العدوى (IfSG) بالارتباط مع المادة 65 الجملة 2 البند 2 من لائحة الاختصاص (ZustV) ما يلي

مرسوم عام

1. يتعين على كل فرد تقليل أشكال التواصل الجسدي والاجتماعي مع أي أشخاص آخرين خارج نطاق أفراد الأسرة إلى الحد الأدنى الضروري للغاية. وحيثما أمكن، يجب ألا تقل المسافة بين أي شخصين عن 1.5 متر.

2. المطاعم بجميع أنواعها محظورة. ويُستثنى من ذلك توصيل واصطحاب الوجبات السريعة.

3. يُحظر زيارة

أ) المستشفيات ومرافق الرعاية وإعادة التأهيل، التي يتم فيها تقديم رعاية طبية مماثلة للرعاية المقدمة في المستشفيات (المرافق وفقا للمادة 23 الفقرة 3 البند 1 و 3 من قانون IfSG)، ويُستثنى من ذلك مراكز الولادة وطب الأطفال بالنسبة لأقرب الأقارب ومراكز تسكين الآلام والضيافة،

ب) مرافق رعاية المرضى الداخليين بالكامل وفقا للمادة 71 الفقرة 2 من الكتاب الحادي عشر لقانون الشؤون الاجتماعية (SGB XI)،

ج) المرافق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء المادة 2 الفقرة 1 من الكتاب التاسع لقانون الشؤون الاجتماعية (SGB IX)، والتي يتم فيها توفير خدمات المساعدة على الاندماج ليلا ونهارا،

د) التجمعات السكنية التي تقدم الرعاية للمرضى الخارجيين وفقا للمادة 2 الفقرة 3 من قانون جودة دار التمريض (PflegeWoG) لغرض توفير الرعاية المركزة خارج المستشفى (IntensivpflegeWGs)، والتي تقدم فيها هيئة التمريض خدمات الرعاية للمرضى الخارجيين وفقا للمادة 23 الفقرة 6a من قانون IfSG وكذلك

هـ) دار المسنين وكبار السن.

4. لا يُسمح بمغادرة المسكن الخاص إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة.

5. الأسباب الوجيهة هي بصفة خاصة:

(أ) ممارسة الأنشطة المهنية،

(ب) استخدام خدمات الرعاية الطبية والبيطرية (على سبيل المثال، زيارة الطبيب، والعلاجات الطبية؛ يُسمح بالتبرع بالدم صراحة) وزيارة الأفراد التابعين بالمهن المساعدة، طالما أن ذلك مطلوب بشكل عاجل من وجهة نظر طبية (مثل الأطباء النفسيين والمعالجين الطبيعيين)،

(ج) دورات الإمداد بالاحتياجات اليومية (مثل متاجر المواد الغذائية، أسواق المشروبات، متاجر مستلزمات الحيوانات الأليفة، مراكز البريد والشحن، الصيدليات، محلات العطارة، متاجر المستلزمات الصحية، اختصاصيو البصريات، اختصاصيو أجهزة السمع، البنوك وماكينات الصراف الآلي، مكتب البريد، محطات الوقود، ورش السيارات، مراكز التنظيف وكذلك تقديم وثائق التصويت البريدية). واستخدام الخدمات الأخرى مثل زيارة مصففي الشعر لا يعد جزءاً من الاحتياجات اليومية،

(د) زيارة شركاء الحياة أو كبار السن أو المرضى أو الأشخاص ذوي الإعاقة (خارج مرافق الرعاية) وممارسة حق الحضانة في المجال الخاص المعني،

(هـ) مرافقة الأشخاص والقصر الذين يحتاجون إلى الدعم،

(و) تشييع جنازات الموتى ومراسم الدفن في محيط أقرب دائرة عائلية،

(ز) الرياضة والمشى في الهواء الطلق، ولكن فقط بمفردك أو مع أفراد أسرتك ودون تكوين أي مجموعة أخرى وكذلك

(ح) الأعمال الخاصة برعاية الحيوانات.

6. يتعين على الشرطة التحقق من الالتزام بقيود الخروج. في حالة إجراء تحقيق يجب إثبات الأسباب الوجيهة من قبل الشخص المعني.

7. يمكن أن تتم المعاقبة على أية مخالفة لهذا المرسوم العام باعتبارها مخالفة إدارية وفقاً للمادة 73 الفقرة a1 البند 6 من قانون الحماية من العدوى.

8. أية أوامر أخرى من السلطات الصحية المحلية تظل سارية.

9. هذا المرسوم العام قابل للتنفيذ على الفور وفقاً للمادة 28 الفقرة 3، المادة 16 الفقرة 8 من قانون الحماية من العدوى.

10. يدخل هذا المرسوم العام حيز التنفيذ في 2020/3/21، الساعة 00:00 وينتهي في 2020/4/3. وبذلك تنتهي قيود الخروج في 2020/4/3، الساعة 24:00.

الحيثيات

يضع فيروس كورونا المستجد SARS-CoV-2 المجتمع بأكمله والنظام الصحي أمام تحديات هائلة. وثمة موقف ديناميكي ومتزايد الخطورة بشكل كبير في جميع أنحاء العالم، وفي جميع أنحاء ألمانيا وولاية بافاريا، في ظل حدوث زيادة كبيرة في عدد الحالات في غضون أيام قليلة. وقامت منظمة الصحة العالمية

في 11 مارس 2020 بتصنيف انتشار الفيروس والمرض الناجم عنه COVID-19 على أنه وباء. وتُصنّف الخطورة الصحية على سكان ألمانيا بشكل إجمالي في الوقت الحالي على أنها مرتفعة المستوى. مرض COVID-19 معدي للغاية. وبصفة خاصة فإن كبار السن وأولئك الأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة موجودة مسبقاً يُصابون بأمراض خطيرة ويمكن أن يموتوا بسبب هذا المرض. نظراً لعدم توفر التطعيم أو العلاج المحدد في الوقت الحالي، يجب اتخاذ جميع التدابير لتأخير تفشي وانتشار الفيروس. والهدف من ذلك هو تقليل العبء العام الواقع على نظام الرعاية الصحية وذلك من خلال إبطاء معدل الإصابة بالعدوى، لتجنب الوصول إلى ذروة الأعباء ولضمان توفير الرعاية الطبية. ولهذا الغرض شرعت حكومة الولاية بالفعل في اتخاذ عدة تدابير.

طبقاً للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 من قانون IfSG تتخذ السلطة المختصة تدابير الحماية الضرورية، طالما كان ذلك ضرورياً لمنع تفشي الأمراض المعدية.

طبقاً للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 2 Hs. 2 IfSG يمكن للسلطة المختصة أن تُلزم الأفراد بعدم مغادرة المكان الذي يتواجدون فيه أو عدم السماح لهم بدخول أماكن معينة، إلى أن يتم تنفيذ تدابير الحماية الضرورية.

للتعرف على الجيئيات بالتفصيل:

اللبند 1.:

التقليل أو التقييد واسع النطاق لأشكال التواصل الاجتماعي سواء في النطاق الخاص أو العام يساهم بشكل كبير في تقليل انتشار فيروس كورونا المستجد SARS-CoV-2 بين السكان. وقيود الخروج تخدم هذا الغرض. ومن خلال إبطاء وتيرة الانتشار، يمكن توزيع الحالات الشديدة المتوقعة للإصابة بمرض COVID-19 على مدى فترة زمنية أطول ومن ثم تجنب اختناقات الإمدادات في المستشفيات.

اللبند 2.:

لمنع انتشار فيروس كورونا السريع والمتواصل، يجب إغلاق جميع المطاعم، باستثناء توصيل وجبات الوجبات السريعة وخدمات التوصيل. تتطوي المطاعم على خطر متزايد لانتشار فيروس كورونا بسبب التبادل المنتظم للمشروبات والوجبات غير المغلفة بين مقدمي الخدمة والضيوف، حتى وإن تم الالتزام بالمسافة المقررة بين الضيوف من خلال اتخاذ الاحتياطات المناسبة على الطاولات. بالإضافة إلى ذلك، فإنها كأماكن التقاء بين الأشخاص تشكل خطراً متزايداً للإصابة بالعدوى بسبب حركة الأفراد المتغيرة باستمرار. نظراً لأن الوسائل الأكثر اعتدالاً حتى حينه والصادرة في المرسوم العام بشأن حظر الفعاليات وحظر التشغيل لوزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا ووزارة الأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية في ولاية بافاريا بتاريخ 2020/3/16، Az. 51-G8000-2020/122-67، والمعدل من خلال المنشور الصادر بتاريخ 2020/3/17، Az. Z6a-G8000-2020/122-83، لم تؤدي إلى تقليل الإصابة بالعدوى، فقد دعت الحاجة والمصلحة إلى إغلاق المطاعم كحل أخير لحماية صحة السكان. وتظل خدمة توصيل الوجبات السريعة واستمرار خدمات التوصيل قائمة. ويعد ذلك أمراً ضرورياً بصفة خاصة للأشخاص الذين لا يمكنهم مغادرة المنزل أيضاً لأسباب وجيهة.

اللبند 3.:

غالباً ما يتم في المرافق المذكورة الاعتناء بالأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر شديد بسبب العدوى بمسببات الأمراض الجديدة. من أجل حماية هذه الفئات الضعيفة للغاية من الأشخاص، يجب حظر زيارة المرافق تماماً كحل أخير، نظراً لأن التدابير التي تم بالفعل اتخاذها وكانت أقل حدة في شكل مرسوم عام لتقييد حقوق الزيارة للمستشفيات ومرافق التمريض وذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا بتاريخ 2020/3/13، Az. G51b-G8000-2020/122-56، والمعدل من خلال المنشور الصادر بتاريخ 2020/3/17، Az. GZ6a-G8000-2020/122-82، لم يؤدي إلى تقليل الإصابة بالعدوى. لأنه في هذه الحالة، يُحظر فقط زيارة المرافق، ولم يشمل ذلك لحظر التوجه إلى المرفق المعني لغرض تلقي العلاج. وبالإضافة إلى منع دخول مسبب المرض يتم أيضاً دعم تقديم الرعاية الطبية من خلال منع الزيارة. ويتم تقليل خطر الإصابة بالمرض لموظفي الرعاية الطبية ومقدمي الرعاية. ومن خلال ذلك تساهم التدابير المتعلقة بالمرافق الطبية المسجلة أيضاً في الحفاظ على قدرات الإمداد ولذلك فهي ضرورية أيضاً لحماية صحة عامة الناس.

اللبند 4-6.:

نظراً للزيادة الهائلة والمنحني المتصاعد باستمرار للإصابات الجديدة بالعدوى يتبين أن الوسائل الأكثر اعتدالاً التي اتخذت حتى الآن والصادرة في المرسوم العام بشأن حظر الفعاليات وحظر التشغيل لوزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا ووزارة الأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية في ولاية بافاريا بتاريخ 2020/3/16، Az. 51-G8000-2020/122-67، والمعدل من خلال المنشور الصادر بتاريخ 2020/3/17، Az. Z6a-G8000-2020/122-83، لم تؤدي إلى تقليل الإصابة بالعدوى. علاوة على ذلك لا يزال هناك أيضاً حشود كبيرة من الناس في الأماكن العامة. وبناءً على ذلك يلزم كحل أخير فرض قيود الخروج لاحتواء عملية العدوى. ولا يتعلق الأمر هنا بحرمان من الحرية، بل أنه فقط مجرد تقييد حرية الحركة الشخصية. يُسمح بمغادرة المسكن لأسباب مناسبة في حالة وجود الأسباب الوجيهة المذكورة بالتفصيل في البند 6. ويجب إثبات وجود هذه الأسباب في التحقيقات من خلال الشرطة.

اللبند 7.:

يتم تحرير المخالفات كمخالفات إدارية بغرامة مالية تصل إلى 25.000 يورو (المادة 73 الفقرة a1 البند 6 والفقرة 2 من قانون IfSG). انتهاك أي أمر مطبق وفقا للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 2 من قانون IfSG يستتبع عقوبة قانونية طبقا للمادة 75 الفقرة 1 البند 1 من قانون IfSG.

للبنء 8.:
أية أوامر أخرى من السلطات الصحية المحلية تظل سارية.

للبنء 9.:
التنفيذ الفوري يستند إلى المادة 28 الفقرة 3، المادة 16 الفقرة 8 من قانون IfSG.

للبنء 10.:
يعتمد الدخول حيز التنفيذ على المادة 41 الفقرة 4 الجملة 4 من BayVwVfG.

توقيع
فينفريد بريشمان
وكيل الوزارة